

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الأجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٩٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ ر. دينار وثمن المدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٨ - ٦٨ مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسنادات التأشيرة المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة .
٣٦٦

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التعيين في مهام رؤساء اركان الحرب للنواحي العسكرية .
٣٦٩

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧

الوافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتم بموجبه القرار المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد التعويض الواجب منحه عن التنقل للموظفين الذين يساهمون في انجاز العقود الجزائرية السوفياتية ٣٦٩ - قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تخصيص منحة سفر لفوج المهندسين المتخرجين من المعهد الفلاحي الجزائري . ٣٧٠ - قرارات مؤرخة في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين ٣٧٠

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٣ شوال و ٢٤ و ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير و ٢٢ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة .
٣٧٢

مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية . ٣٧٤

— قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام مندوب للحكومة . ٣٧٤

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن الجزائري بالقليلة وتعيين متصرف موقت . ٣٧٥

وزارة التجارة

— قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية . ٣٧٥

بلاغات ، اعلانات

— اعلان صادر من البنك الوطني الجزائري يتعلق باستئناف النشاط المصرفي في الجزائر للبنك الوطني للتجارة والصناعة (أفريقيا) . ٣٧٦

— قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين كاتب ضبط للجنة المختلطة للطعن . ٣٧٣

وزارة الصحة العمومية

— قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء القرار المتضمن احداث مصلحة بمعسكر . ٣٧٣

— قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الغاء المستشفى المدني لبئر طرارية كمؤسسة عمومية عمالية وتحويله الى عيادة عامة . ٣٧٣

— قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مستشفى لتقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين . ٣٧٤

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١

قوانين وأوامر

المادة الاولى : ان طوابع العيار والضمانة وسندات التأشير المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة والمستعملة في مجموع التراب الوطني تعوض بالطوابع والسندات الموصوفة في المادة ٢ بعده ، ويجب أن يكون كل تغيير او انشاء لطوابع او لسندات موضوعا لنص له طابع تشريعي .

المادة ٢ : ان الطوابع والسندات المشار اليها في المادة السابقة والموصوفة أدناه تتميز بالرسوم والحروف الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا الامر .

تحمل الطوابع علامة تدعى « ميزة » وتدل على المديرية الجهوية للضرائب المختلفة (مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم المفروضة على رقم الاعمال) التابع لها مكتب الضمانة الذي يجب أن يتم فيه وضع هذه الطوابع والسندات .

وهذه العلامة هي :

- ج (الجيم) للمديرية الجهوية للجزائر ،
- ق (القاف) للمديرية الجهوية لقسنطينة ،
- و (الواو) للمديرية الجهوية لوهران .

امر رقم ٦٨ - ٦٨ مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير طوابع العيار والضمانة وسندات التأشير المخصصة للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ولا سيما المادتين

٢٣٧ و ٢٣٨ منه والمواد من ٢٩٨ الى ٣٠٢ من ملحقه ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

وامر بما يلي :

اصناف الطوابع

الطابع الخاص بالبلاطين

الوصف

هيار فريد

950 % (الصورة أ من الجدول)

نخلة في اطار له ثماني زوايا

الطوابع الخاصة بالذهب

العار الاول

920 % (الصورة ب من الجدول)

عنقود عنب له ورقة عن يمين الجزء الاعلى منه في اطار دائري والرقم ١ من الارقام الهندية في ربع محيط الدائرة الادنى واليسر من وجه الاطار ، بجانب العنقود .

العار الثاني

840 % (الصورة ج من الجدول)

عنقود عنب له ورقتان على كل جانب من جزئه الاعلى ، في اطار دائري والرقم ٢ من الارقام الهندية في ربع محيط الدائرة الادنى واليسر من وجه الاطار وبجانب العنقود .

العار الثالث

750 % (الصورة ج من الجدول)

عنقود عنب له ثلاث أوراق منها ورقتان عن اليسار وورقة عن اليمين من جزئه الاعلى، في اطار دائري والرقم ٣ في ربع محيط الدائرة الادنى واليسر من وجه الاطار .

الضمانة الصغرى

(الصورة هـ من الجدول)

عنقود عنب له ورقة عن يمين جزئه الاعلى في اطار دائري .

ملاحظة :

(الصورة و من الجدول)

عنقود عنب في اطار له ثماني زوايا .

الطوابع الخاصة بالفضة

العار الاول

950 % (الصورة د من الجدول)

سنبل قمح موضوعة في المحور الطولي لاطار بيضوي الشكل .

العار الثاني

800 % (الصورة ز من الجدول)

سنبلتا قمح متقاطعتان وموجهتان الى طرفي اطار بيضوي الشكل .

الضمانة الصغرى

(الصورة ط من الجدول)

ثلاث سنبال قمح متقاطعة منها سنبلتان موجهتان الى طرفي اطار بيضوي الشكل والثالثة في المحور الصغير من الشكل البيضوي .

طابع التصدين

(للقطع المصنوعة من البلاطين والذهب والفضة)

(الصورة ي من الجدول)

رفش ومعل متقاطعتان (الرفش عن اليسار والمعل عن اليمين في اتجاه خطي زوايا اطار مربع له زوايا مستديرة والحرفان الاولان من الجمهورية الجزائرية (ج ج) مرسومومان في الزاويتين التحتائيتين من الاطار .

طابع الاستيراد

(للقطع المصنوعة من البلاطين والذهب والفضة)

(الصورة لـ من الجدول)

هلال له حدان متجهان الى الاعلى ومحيطان بنجمة ذات خمسة فروع ويحمل في وسطه الحرفين الاولين للجمهورية الجزائرية (ج ج) والمجموع مضمن في اطار له ثماني زوايا .

اصناف الطوابع

طابع الاحصاء

(للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

الحرفان الاولان من الجمهورية الجزائرية
(ج ج) يعلوهما هلال ذو حدين متجهين الى
الاعلى ويحيط بنجمة ذات خمسة فروع
والمجموع مضمن في اطار اهليجي

(الصورة ل من الجدول)

طوابع العيار الادنى

(للقطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة)

غصنان من شجرة زيتون بشمارهما متقاطعان
في اطار ذي ستة اضلاع .

(الصورة م من الجدول)

ثلاثة اغصان من شجرة زيتون ، متقاطعة
في اطار ممدد ذي ثمانية اضلاع .

(الصورة ن من الجدول)

السندانان المتوسطان والسندانان الصغيران

سندانان بدون حدين جسمهما مدور ويتضمن
سطحهما على التوالي نوعين من الاشرطة محدد
بخطوط منكسرة وفي أكثرها عرضا نقشت من
اليمين الى اليسار ومن الاعلى الى الاسفل
آية قرآنية وفي أقلها عرضا نقشت مجموعة
رسوم تختلف من شريط لآخر وتكرر هذه
الاشطرة في نفس الترتيب بعد الشريط
السابع .

(الصورتان س ، ع من الجدول)

الطابع المختلط

قاعدة عمود لحفر آبار البترول وعلى كل
من جانبيها الحرفان الاولان من الجمهورية
الجزائرية (ج ج) والجميع مضمن في مربع
زواياه مستديرة .

(الصورة ف من الجدول)

للقطع المصنوعة المختلطة من
ذهب وفضة

ستحدد مدة اجراء عملية الاحصاء بموجب مرسوم يتخذ
بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٦ : ان القطع المصنوعة من البلاتين والذهب والفضة
المطبوعة بطوابع مزورة أو التي توجد فيها علامات الطوابع
ملحمة أو مقلوبة والتي يمنع بيعها وحيازتها بموجب المادة
٢٣٨ من قانون الضرائب غير المباشرة ، اذا عرضت على
الاحصاء خلال مدة عملية الاحصاء ، ترد الى أصحابها ضمن
الكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على
تقرير الوزير المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٧ : ان المصالح الادارية المكلفة بحفظ وتجديد
الطوابع والسندات وبتزويد مصالح الاستعمال ، ستحدد
بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٣ : بمجرد دخول هذا الامر في حيز التنفيذ ، يجب
استعمال الطوابع والسندات المشار اليها في المادتين ١ و ٢ ،
دون غيرها لطبع القطع المصنوعة والحلي المصنوعة من
المعادن الثمينة ودون استعمال جميع ادماء الضمان
اللاخرى المستخدمة سابقا .

المادة ٤ : يتم وضع الطوابع الجديدة طبقا لاحكام قانون
الضرائب غير المباشرة وملحقه ، والمتعلقة برسوم الضمان
والتجربة المفروضة على المواد من البلاتين والذهب والفضة .

المادة ٥ : ان وضع طابع الاحصاء المنصوص عليه في المادة
٢٣٧ من قانون الضرائب غير المباشرة على جميع القطع
المصنوعة والمطبوعة بالطابع القديم ، اختياري للأفراد
والزامي للصناع التقليديين والتجار والصائغين .

المادة ٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .
هوارى بومدين

المادة ٨ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٦٨ .
هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن التعيين في مهام رؤساء أركان الحرب للنواحي العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولا سيما المادة ٩ منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين في مهام رؤساء أركان الحرب :

— للناحية العسكرية الاولى : النقيب محمد علام ،
— للناحية العسكرية الثانية : النقيب عبد المالك قنايزية ،
— للناحية العسكرية الثالثة : النقيب مصطفى بن الوصيف ،

— للناحية العسكرية الرابعة : النقيب عبد القادر فلوحي ،
— للناحية العسكرية الخامسة : النقيب الطاهر مضوي .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ مارس سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ يتم بموجبه القرار المؤرخ ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد التعويض الواجب منحه عن التنقل للموظفين الذين يساهمون في انجاز العقود الجزائرية السوفياتية

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

— بعد الاطلاع على الاعتمادات المقيدة في الباب ١١ - ٩٤ من ميزانية التجهيز العمومي ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث حسابات مستقلة وحسابات فرعية مستقلة لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى فيما يخص اعتمادات الصندوق الجزائرى للتنمية ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد اجور العمال الوقتيين المشغلين لحاجات الاعانة الاجنبية ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد التعويض الواجب منحه عن التنقل للموظفين الذين يساهمون في انجاز العقود الجزائرية السوفياتية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : ان مبلغ التعويض الواجب منحه عن التنقل للموظفين الذين تم تشغيلهم في نطاق المقرر المؤرخ في ٤ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٥ يحدد بـ ١٦ دج عن كل يوم .

المادة ٢ : يوزع هذا التعويض اليومي كما يلي :

— ٤ دج عن كل وجبة ،

— ٨ دج عن المبيت .

يمنح هذا التعويض للموظفين الوقتيين المعيّنين في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ وللموظفين المسؤولين عن العقود الجزائرية السوفياتية (موظف واحد عن كل وزارة) الذين تم تشغيلهم بمقتضى المقرر المؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٦ من وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى .

المادة ٣ : اذا كان المعنيون بالامر يستفيدون من مجانية السكنى في المنطقة التى هم متنقلون بها ، فان التعويض الممنوح عن المبيت وزيادته الخاصة لا يجب دفعهما .

المادة ٤ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد كمال عبد الله خوجة مديرا عاما للتخطيط والدراسات الاقتصادية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال عبد الله خوجة ، المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتمتع بموجب المرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد بن عيسى مديرا للجمارك ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بن عيسى " مدير الجمارك ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الفلاحة والاصلاح والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين
الكاتب العام
احمد حوحت

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ ، يتضمن تخصيص منحة سفر لفوج المهندسين المتخرجين من المعهد الفلاحي الجزائري

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٢٩٧ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي سنة ١٩٦٨ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح للمهندسين المتخرجين من المعهد الفلاحي الجزائري منحة سفر الى الخارج قدرها ثلاثمائة وخمسون دينارا (٣٥٠ دج) .

المادة ٢ : تخصم مصاريف السفر ذهبا وايابا من الاعتمادات المقيدة في الباب ٤٣ — ١٠ من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٣ : يكلف مدير الميزانية والمراقبة بوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط ، ومدير الادارة العامة بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ مارس سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية عن وزير الفلاحة والاصلاح والتخطيط
الكاتب العام
صالح مبروكين
الكاتب العام
احمد حوحت

قرارات مؤرخة في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ تتضمن تفويض الامضاء الى مديرين

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد يحي خليف مديرا للخزينة والقرض ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحي خليف ، مدير الخزينة والقرض ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد حسن العمراني مديرا للميزانية والمراقبة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسن العمراني ، مدير الميزانية والمراقبة ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

والتخطيط جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعيين السيد لوئيس بوراس مديرا للادارة العامة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد لوئيس بوراس ، مدير الادارة العامة ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

المستشارة بالمجلس القضائي للدينة الجزائر بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد احمد مختار خروبي ، القاضي بمحكمة الاصنام ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ألحق مؤقتا السيد لوئيس بودرياس ، القاضي بمحكمة حجوط ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدبت مؤقتا الآنسة آني المنصالي ، القاضية بمحكمة مدينة الجزائر ، لمهام وكالة دولة مساعدة بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد كمال بن الشاوش ، القاضي بمحكمة البويرة ، ليتولى بالاضافة الى مهامه الاصلية وظيفة وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ نقل السيد رابح حلوان ، القاضي بمحكمة عين الحمام ، بنفس الصفة الى محكمة تنس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد رابح حلوان ، القاضي بمحكمة تنس ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد عبد العزيز آيت حمودي ، القاضي بمحكمة توقرت ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد حمادي ، القاضي بمحكمة تلمسان ، لمهام وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ نقل السيد علي زيتوني ، القاضي بمحكمة الحراش ، بنفس الصفة الى محكمة مدينة الجزائر .

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ . والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٠ المؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والتتم بموجب المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين السيد محمد سي موسى مديرا للضرائب والتنظيم العقارى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سي موسى ، مدير الضرائب والتنظيم العقارى ، بأن يمضي باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط جميع العقود والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٨ .

شريف بلقاسم

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٣ شوال و ٢٤ و ٢٨ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير و ٢٢ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ نقل السيد محمد مدني القاضي بمحكمة ثنية الاحد بنفس الصفة الى محكمة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد محمد مدني ، القاضي بمحكمة الاصنام ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ألحقت مؤقتا الآنسة ملىكه مرابط

قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين كاتب ضبط للجنة المختلطة للطعن

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٨ عين السيد السعيد ايلخلف ، كاتب الضبط بالمجلس القضائي للدينه الجزائر ، للقيام بمهام كاتب الضبط للجنة المختلطة للطعن المنصوص عليها في المادتين ٥٣ و ٥٤ ، من الامر رقم ٦٧ - ٢٠٢ المؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم مهنة المحامي .

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن إلغاء القرار المتضمن احداث مصحة بمعسكر

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ ألغي القرار المؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث مصحة بمعسكر ومنحها صفة مؤسسة عمومية متمتعة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .

تحدث مصحة معسكر سابقا على شكل مصحة خاصة بداء السل تابعة للمركز الاستشفائي بمعسكر وتخضع لكل الانظمة المترتبة .

تلتحق الاملاك العقارية والمنقولة للصحة معسكر بالمركز الاستشفائي لمعسكر .

قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن إلغاء المستشفى المدني لبئر طرارية كؤسسة عمومية عمالية وتحويله الى عيادة عامة

بموجب قرار مؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٥ يناير سنة ١٩٦٨ ألغي المستشفى المدني لبئر طرارية كمؤسسة عمومية ذات شخصية مدنية واستقلال مالي . ويحول الى عيادة عامة ملحقة بالمستشفى المدني لبني مسوس (القسم الخاص بالكبار) ، وعليه فانه يوضع تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير هذا المستشفى .

وتلتحق عيادة الورود « روزي » الملحقة سابقا بالمستشفى المدني لبئر طرارية بموجب القرار المؤرخ في ١ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالمستشفى المدني لبني مسوس (القسم الخاص بالكبار) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ عين السيد علي زيتوني قاضيا للتحقيق بمحكمة مدينة الجزائر لمدة ثلاث سنوات .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٧ المخلول بموجبه للسيد بلقاسم بن الموفق ، القاضي بمحكمة اولاد جلال ، الانتداب الموقت لمهام قاضي التحقيق بمحكمة بسكرة التي يجمع بينها وبين مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب مؤقتا السيد بلقاسم بن الموفق ، القاضي بمحكمة اولاد جلال ، ليتولى مهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد محمد بن محمد رمعون ، القاضي بمحكمة تنس ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن إيقاف السيد محمد بن محمد رمعون ، القاضي بمحكمة تنس ، عن ممارسة مهامه .

وأعيد المعنى بالامر الى مهامه كقاض للتحقيق بنفس الصفة الى محكمة ثنية الاحد ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اعاده تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهى الحاق السيد بشير بوخروفة ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٨ أنهيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد محمد رايس شبايكي ، وكيل الدولة المساعد بمحكمة ثنية الاحد ، كقاض بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٨ انتدب السيد جلال مجاهر ، نائب رئيس محكمة تنس ، لمهام قاضي التحقيق بنفس المحكمة خلفا لصاحب الوظيفة الموقوف .

سيحدد فيما بعد الصنف الذي ينتمى اليه مستشفى
تقويم الأعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ مارس
سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية
للصناعات الميكانيكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام
١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي
العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ١٥٠ المؤرخ في ٣ جمادى
الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن
احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد داود أخروف المتصرف المدني
مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢١
مارس سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ مارس
سنة ١٩٦٨ يتضمن إنهاء مهام مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق
١٨ مارس سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد مقران حمة بصفته
مندوبا للحكومة لدى الشركات التالية :

- شركة التعدين للعالية (SOMEL) ،
- الشركة الوهرانية للصناعات المعدنية (SOC) ،
- الشركة العامة للمقاولات بالجزائر (SGEA) .

ويبقى السيد مقران حمة رهن اشارة مديرية الصناعة
الى ان يسلم له ابراء عن تسييره .

تحول المخصصات والاملاك العقارية وغير العقارية
لمستشفى بئر طرارية سابقا وعيادة الورود الى مستشفى
بني مسوس .

يحل مستشفى بني مسوس محل مستشفى بئر طرارية
سابقا وعيادة الورود في جميع حقاقيهما وواجباتهما كمبدا
ياخذ أيضا على عاتقه الاصول والخصوم .

تداول اللجنة الادارية للمستشفى بئر طرارية السابق
خلال جلسة أخيرة حول حسابات المؤسسة طبقا لأحكام
المادة ١٧ من المرسوم رقم ٥٧ — ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر
سنة ١٩٥٧ . وتنهى وكالة هؤلاء الاعضاء خلال هذه
الجلسة الاخيرة .

الا ان رئيس اللجنة الادارية وعند الاقتضاء الامر بالصراق
اذا وجد المختار من هذه اللجنة يؤهلان للقيام بالعمليات الادارية
للتصفية والجرد وقلل الحسابات وعند الاقتضاء التعديل
المحتمل لتحويل الاملاك الى مستشفى بني مسوس وتكفل
هذا الاخير بتسيير المستشفى السابق .

يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ .

قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ يناير
سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث مستشفى لتقويم الاعضاء
بطريق الجراحة بتكسيراين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥
يناير سنة ١٩٦٨ اُلقي ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ القرار
المؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١ ديسمبر سنة
١٩٦٤ والمتضمن الحاق مصحة تقويم الاعضاء بتكسيراين
بالمستشفى المدني بالدويرة .

ويحدث ابتداء من نفس هذا التاريخ مستشفى لتقويم
الاعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين (بلدية العشور) .

تخضع هذه المؤسسة العمالية العمومية لأحكام المرسوم
رقم ٥٧ — ١٠٩٠ المؤرخ في ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ والنصوص
اللاحقة له والمتعلقة بالمستشفيات والملاجيء الاستشفائية
العمومية الجزائرية .

يتلقى مستشفى تقويم الاعضاء بطريق الجراحة بتكسيراين
الاراضي والبنيات والحقوق العقارية وغير العقارية والمعدات
التقنية ومعدات الاستغلال الآتية من مصحة تكسيراين
سابقا وكذا جميع الاملاك العقارية والمنقولة المكتسبة لصالحه
وقصد تسييره بأية وسيلة كانت خلال فترة الحاقه
بمستشفى الدويرة .

يحتفظ مستشفى الدويرة بأصول وخصوم مصحة
تكسيراين سابقا بما ان الحساب قد أوقف ابتداء من ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن توقيف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن الجزائري بالقليلة وتعيين متصرف موقت

بموجب قرار مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٨ وقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن الجزائري بالقليلة الكائن بالطريق الرابطة بين مدينة الجزائر والقليلة .

وكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لعمالة الجزائر - الكائن مقره بحي عميروش - حسين داي - الجزائر بالادارة الموقته لاملاك الشركة .

وحول اليه لهذا الغرض تطبيقا لاحكام المادة ٤٦ من القوانين الاساسية للشركات التعاونية - مجموع سلطات مجلس الادارة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٣٥ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس الرسوم الجمركية الجديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧ المؤرخ في ٤ ذي القعدة عام ١٣٨٧ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوافق على النظام الداخلي للجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية والملحق نصه بهذا القرار .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ذي الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ١ مارس سنة ١٩٦٨ .

نور الدين دلسي

النظام الداخلي

اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية

(أ) اللجنة :

المادة الاولى : تكلف اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية المكونة لدى وزير التجارة بابداء رأيها للحكومة حول التعديلات الكلية او الجزئية للتعريف الجمركية او الغائها او عادة تأسيسها .

المادة ٢ : تتألف اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية كما يلي :

- مدير التجارة الخارجية ، رئيسا ،
- ممثل الوزير المكلف بالتخطيط ، نائبا للرئيس ،
- نائب مدير الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،
- ممثلان للوزير المكلف بالمالية (الضرائب والجمارك) ،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم والطاقة ،
- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

يكلف نائب الرئيس برئاسة اللجنة عند حصول مانع للرئيس .

المادة ٣ : يجب ان يفوض كل ممثل لوزارة عضو في اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية قانونا من قبل وزيره . ويجب ان تودع لدى كتابة اللجنة الوزارية المشتركة للتعريف الجمركية رسائل التفويض المتضمنة اسماء الممثلين الرسميين ونوابهم .

المادة ٤ : تجتمع اللجنة بناء على دعوة رئيسها مرة في كل شهر على الاقل .

المادة ٥ : لا تكون مداوات اللجنة صحيحة الا اذا حضر ثلثان من اعضائها ، واذا لم يتم هذا النصاب فيحرر في الحال محضر في ذلك ، ويخبر به جميع الاعضاء .

يحدد الرئيس تاريخ الاجتماع المقبل الذي تكون مداواته صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة ٦ : يحدد الرئيس جدول اعمال كل جلسة .

(ب) - المداوات :

المادة ٧ : تبت اللجنة في كل طلب خلال شهرين من تاريخ استلامه من قبل الكتابة الدائمة .

المادة ٨ : يجوز للجنة ان تؤجل اتخاذ قرارها الى اجتماع لاحق اذا رأت ان الملف المعروض عليها يستلزم معلومات تكميلية .

المادة ٩ : تشفع المداوات بتصويت يجرى باغلبية الاصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا .

المادة ١٠ : يعين الرئيس من بين اعضاء اللجنة الاعضاء المقررين المكلفين بدراسة وبتقديم التقارير المتعلقة بالمشاكل المعروضة على اللجنة .

- استلام التعديلات الكلية او الجزئية للرسوم الجمركية او ايقافها او اعادة تأسيسها .
- جمع وتوزيع جميع الوثائق التي تهم اللجنة ،
- تحرير مشاريع النصوص .
- المادة ١٤ :** لا يجوز دراسة اي ملف اذا لم يكن مقيدا في جدول الاعمال .
- المادة ١٥ :** يجب ان يكون رأي اللجنة معللا .
- المادة ١٦ :** يرسل رأي اللجنة الى وزير التجارة ليوضع في صيغة قرار .

- المادة ١١ :** يلزم اعضاء اللجنة بالمحافظة على سر المداولات .
- المادة ١٢ :** تحرر محاضر في مداولات اللجنة ، وتوقع من رئيسها ثم ترسلها الكتابة الى مختلف الاعضاء .
- ج) - الكتابة :**
- المادة ١٣ :** تتولى الكتابة الدائمة للجنة الوزارية المشتركة المديرية الفرعية للتنظيم والبرامج التابعة لمديرية التجارة الخارجية .
- وتكون تحت سلطة رئيس اللجنة وتكلف على الخصوص بما يلي :

بلاغات ، اعلانات

- الجزائر العاصمة ،
- تيزي وزو
- عنابة ،
- سطيف ،
- وهران .

خلافا للتشريع الساري على الحال التجارية ، تحدد مهلة التصريح او الاعتراض بمقتضى المادة ١٨ - ٢ من الامر المشار اليه أعلاه بشهر واحد ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وليكن في علم العموم بهذا الصدد بأنه لا يطلب اتخاذ اي موطن مختار وان الاعتراضات والتصريحات يجب ان تتم بعمل غير قضائي في المركز الرئيسي للبنك الوطني الجزائري الكائن بـ ٨ شارع الجمهورية - الجزائر العاصمة .

اعلان صادر من البنك الوطني الجزائري يتعلق باستئناف النشاط المصرفي في الجزائر للبنك الوطني للتجارة والصناعة (افريقيا)

تطبيقا للمادة ١٨ - ٢ من الامر رقم ٦٦ - ١٧٨ المؤرخ في ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الاساسي ، ليكن في علم العموم بأنه ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ يستأنف البنك الوطني الجزائري النشاط المصرفي في الجزائر الذي كان يقوم به البنك الوطني للتجارة والصناعة (افريقيا) (شركة مغلقة مركزها الرئيسي بباريس ١ شارع حوسمان) .

ان النشاط المصرفي الذي استأنفه البنك الوطني الجزائري يمارس في المدن التالية :